على النساء ولو سلم فاكثر اعمار الامة ستون ربعها ايام الصبا وربعها
ايام الحيض في الاغلب فاستوى النصف في الصوم والصلوة وتركهما
واجيب بان الشطر حقيقة في النصف واكثر اعمار الامة بين ستين
الى سبعين على ما ورد في الحديث وترك الصلوة والصوم مدة الصبا
مشترك بين الرجال والنساء فلا يصلح سببا لنقص دينهن واما
الحديث الذي استدل به الشافعي فقد نص على بطلانه ائمة الحديث
منهم النووي في شرح المهذب ولا تحيض الحامل كما هو مذهب
الكوفيين ومذهبا احمد واحد قولي الشافعي وليس في الاثر ولا في
الحديث دلالة على ذلك واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي
في قوله الآخر تحيض الحامل واكثر مدة الحمل اربع سنين فعلى هذا
يلزم ان ذات الاقراء اذا طلقت لا ينقضي عدتها الى اربع سنين
لجواز ان يكون حاملا على انه مخالف لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
الخ وحرمة وطي حبلى من الزنا حتى تضع كيلا يسقي ماؤه زرع
الغير اذ الرحم تتشرب لا يفضي الى العلوق بل يزيد قوة سماع الجنين
وشعره كما قيل الحرم بالكسر والسكون الحرمان وكالفعل الممنوع يقال الحرم
فعل حرام اي منع عنا تحصيله واكتسابه وعين حرام اي منع عن
التصرف فيه ويقال فلان لا يعرف حل الشيء وحرمته وهو المشهور
والصواب وحرمه لانه يقال حل وحلال وحرم وحرام والحرام الممنوع منه
اما بتسخير الهي كقوله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
وحرام على قرية اهلكناها واما بمنع بشري كقوله تعالى وحرمنا عليه
المراضع واما بمنع من جهة العقل كقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
او من جهة الشرع كتحريم بيع الطعام متفاضلا والحرام ما ثبت
المنع عنه بلا امر معارض له وحكمه العقاب بالفعل والثواب بالترك
لله تعالى لا بمجرد الترك والا لزم ان يكون لكل احد في كل لحظة
مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه واختلف في ان
الاعيان هل توصف بالحل والحرمة ونحوهما حقيقة كالافعال
فعند بعض مشايخنا لا فرق بينهما فمتى جاز وصف الاعيان بالحل
والحرمة امكن العمل بحقيقة الاضافة في قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وحرمت عليكم امهاتكم فلا ضرورة في اضمار الفعل وهو
الاكل والنكاح والوطء واما عند الاشاعرة فالمعاني الشرعية
ليست من صفات الاعيان بل هي من صفات التعلق وصفة التعلق

لانعود

لا تعود الى وصف في الذات فليس معنى قولنا الخمر حرام ذاتها وانما التحريم
راجع الى قول الشرع في النهي عن شربها وذاتها لم تتغير وهذا كمن علم
زيدا قاعدا بين يديه فان علمه وان تعلق بزيد لكن لم يغير من صفات زيد
شيئا ولا احدث لزيد صفة ذات وكذا عند المعتزلة لا يتعلق الحكم
بالاعيان لان الحكم لا يتعلق الا بفعل المكلف ولهذا صرحوا باضمار
الفعل في نحو حرمت عليكم الميتة بقرينة دلالة العقل ونحن نقول
تعيين التناول فيها مستفاد من الشرع وهو قوله عليه السلام
انما حرم اكلها لا من العقل لان العقل لا يدرك محل الحل ولا الحرمة
فحرمة الميتة وكذا الدم تحريم حكم وتعبد لا تحريم منع في الحقيقة
ويستحيل اجتماع تحريم المنع وتحريم التعبد في شيء واحد وانما انكر
المعتزلة حرمة الاعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم الفاسد
في نفي خلق افعال العباد عن الله تعالى بقولهم ان فيها ما يوصف
بالقبح والحرمة مثل الكفر والمعاصي ولا يجوز نسبة خلق القبيح اليه
تعالى فيلزمهم خلق الاعيان القبيحة المستقذرة فانكروا قبح الاعيان
وقالوا انها ليست بقبيحة وانكروا اتصافها بالقبح فان كل محرم يكون
موصوفا بالقبح وعندنا الاعيان نوعان قبيحة وحسنة كالافعال
قبيحة وحسنة ونوع متوسط في الاعيان لا تنفر عنه الطبائع
ولا تميل فيه فيوصف بالحل والاباحة والحرام المأمن ايضا ومن دخله
كان آمنا ولا نعم صفة الامن البيت والحرم بدليل انا جعلنا حرما
آمنا وقوله رب اجعل هذا بلدا آمنا والضمير الراجع في قوله تعالى فيه
آيات بينات جاز ان يكون منا ولا للحرم ولهذا لم يقل في حرمه مع
ان مقام ابرهيم خارج البيت وفيه ظهور اثر قدمه في الصخرة
الصماء وغوصها فيها الى الكعبين بان جعل الله للحجر رطوبة الطين
ولا حرم للمدينة عندنا واما عند الشافعي فلها حرم كمكة في حق
الاحكام لقوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها ونحو ذلك من الاحاديث لنا ان انعقاد الاجماع
على جواز دخولها بغير احرام يدل على انه لا حرم لها والاحاديث المروية
محمولة على اثبات الاحترام لا على اثبات الاحكام وحرمة الرجل
حرمه واهله والائمة على ان لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق الا ان
بينهم في ذلك خلاف قال ابو حنيفة ان اراد بها طلقة واحدة او ثلاثا
فثلث ولا يجوز نية الاثنين وان لم ينو شيئا فعليه كفارة اليمين

Copyright King Saud University